**عقد تحكيم تجاري**

الفريق الأول ( صاحب العمل ) : مستشفى............................ ، عنوانها:........................................ .

ويمثلها المدير العام ..................... يحمل الرقم الوطني ..................... ويحمل بطاقة شخصية رقم .................. صادر عن مكتب الاحوال المدنية بمدينة.......... بتاريخ ......... .

الفريق الثاني : ( المقاول ) : شركة ..................... للأعمال الهندسية والمقاولات.................... .

عنوانه المختار للتبليغ : ...........................................................، رقم الهاتف للتبليغ :....................... .

المقدمة :

حيث أسند الفريق الأول للفريق الثاني بموجب عقد مقاولـة مـؤرخ............................. القيام بأعمال التوسعة والإنشاء الجديدة في المستشفى طبقاً للرسومات الهندسية وكراسة الشروط والمواصفات وطبقاً للأسعار المتفق عليها في العقد ، إلا أنه بعد مضى ثمانية عشر شهراً من التنفيذ لاحظ الفريق الأول أن بعض الإنشاءات قد تمت على خلاف المواصفات المتفق عليها ، كما تبين أن الفريق الثاني قد استعمل أدوات وخامات لا تتفق مع ما هو وارد بكراسة الشروط الملحقة بعقد المقاولة ، ولما كان البند .... من العقد ينص على أنه في حالة حدوث أي خلاف في تنفيذه أو تفسيره ، يلجأ الفريقان إلى التحكيم ، ولم يحدد العقـد قواعـد التحكيم وإنمـا تـرك ذلـك لاتفاق الطرفين عنـد نشوب الخلاف . ولما كان الطرفان يرغبان في حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم فقد اتفقا على إحالة الموضوع إلى هيئة تحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وذلك على التفصيل التالي :

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه ويقرأ معه كوحدة واحدة . -1

2- وافق الطرفان على اختيار المهندس .................. بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة ............ للمقاولات محكماً .

3- المهمة التحكيمية الموكلة إلى المحكم هي معاينة ما تم من إنشاءات طبقاً للمواصفات والرسوم الهندسية وكراسة الشروط لبيان ما إذا كانت الأدوات والخامات المستعملة طبقاً لهذه المواصفات وتحديد أوجه القصور في البناء وتحديد قيمة ما تم إنشاؤه ، وهل يتناسب مع القيمة المتفق عليها في العقد وبالجملة بحث جميع أوجه الاعتراضات من جانب المستشفى على الأعمال التي قام بها المقاول .

4- فوض الفريقان المحكم في تحديد الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لإجـراء التحكيم ويلتزم الفريقان بالخضوع لهذه الإجراءات والمواعيد التي يراهـا المحكم .

 5- يكون للمحكم المختار حق الاستعانة بالخبراء أو مـن يـرى ضرورة الاستعانة بهم وتدخل أتعاب هؤلاء ضمن مصروفات وأتعاب المحكمين .

 6- على المحكـم أن يراعـي . عنـد فـحـص هـذا النـزاع شـروط عقد المقاولـة أو الأعراف الجارية في مثل هذا النوع من الأعمال وقد أرفق الفريقان نسخة من عقد المقاولة مع هذه المشارطة كما ارفقا به ملاحق عقد المقاولة .

7- حدد الفريقان مـدة أقصاها ثلاثة أشهر للمحكم لإصدار حكمه ويجـوز باتفاق الطرفين من هذه المهلة لفترة يتفق عليها إذا تطلب فحص النزاع أجـلاً أطول وبشرط الاتفاق بين الطرفين كتابة على ذلك .

 8- بصدور حكم التحكيم يتعين القبـول بحكمـه لأن الفريقين وافقـا علـى اختياره واتفقا على الامتثال لما يأمر به .

9- يجب أن يشتمل حكم المحكم على تحديد الحقوق والالتزامات الفاصلة بالنسبة إلى النـزاع وبيـان أوجـه التقصير مـن جانب المقاول ( إن وجد ) ، وما يقابلـه مـن إنقاص لالتزامات المستشفى ( إن وجدت ) وأن يكون الحكم حاسماً في هذه الأمور .

ارتضى الفريقان سلفاً بحكم المحكم ، وأقر بقبوله أيا كان وبعـدم الطعن عليه بأي مطعن . 10-

11- مع عدم الإخلال بما جاء بالبند العاشر سالف الذكر يحق لأي من الفريقين الطعن في حكم التحكيم إذا تبين أنـه قـد شـابه عيـوب تتعلـق بـانحراف المحكمـيـن عـن جـادة الصواب أو مخالفة النظام العام في الأردن أو شـابه البطلان طبقاً للقواعد العامة .

12 - يقـوم المحكـم بإيـداع أصـل حكـم التحكيم بعـد صـدوره لـدى محكمة استئناف .................. .

13 - تعتبر أحكام قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 ، إليه المحكم ولا يجوز له الالتجاء إلى أية أحكام أخرى أو قواعد تحكيم في أية مؤسسة أو مركز محلي أو دولي للتحكيم .

يتحمل الفريقان أتعاب ومصروفات المحكمين مناصفة بينهما 14 -

 15 - يعتبر عنوان كل من الفريقين المبين أعلاه موطناً مختاراً .

 16- حرر هذا العقد من نسختين احتفظ كل فريق بنسخة منها للعمل بموجبها.

تحريراً في ....................

الفريق الأول الفريق الثاني